

النظام القانوني للجنة العقوبات الإدارية في قانون النقل البري الجزائري

The legal system of the Committee on Administrative Penalties in the Algerian Road Transport Law

براسي محمد*

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

Brassi.mohamed@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/05/18 - تاريخ القبول: 2021/06/06 - تاريخ النشر: 2021/06/09

الملخص: تشير اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية عدة إشكالات متعددة خاصة في مجال صلاحيات النظر الممنوحة من قبل المادة 54 من القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 263/03 المتعلقة باللجنة الولائية للعقوبات الإدارية واللذان جاءتا متناقضتين، وهو ما أوضحناه في هذا المقال ووضعنا له حولا قانونية، ثم طرحنا مسألة النصوص التطبيقية للقانون 13/01 وهي المراسيم والتنظيمات التي جاءت تنظم أنظمة النقل البري المختلفة، وتناولنا فيها صلاحية اللجنة للنظر في المخالفات المتعلقة بهذه النصوص التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: النقل البري - اللجنة - النفايات - سيارة الأجرة - الصلاحيات - النقل المدرسي.

Abstract: The state committee for administrative penalties raises several problems, especially in the field of review powers granted by Article 54 of Law 01/13 related to directing and organizing road transport and Article 26 of Executive Decree 03/263 related to the state committee for administrative penalties, which are contradictory. What we have explained in this article and put legal solutions to it, then we raised the issue of the application texts of Law 01/13, which are the decrees and regulations that came to regulate various land transport systems, and we dealt with the authority of the committee to consider violations related to these applied texts.

Keywords: Ground transportation - commission – waste – taxi – powers - school transport.

* المؤلف المرسل: براسي محمد.

مقدمة:

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية المتعلقة بالنقل البري في نص المادة 54 من قانون 13/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه¹، والتي رأتينا تسليط الضوء عليها وتوضيح الكثير من النقاط القانونية المتعلقة بها خاصة بطبيعة هذه اللجنة وصلاحياتها وعملها، والتي تثير الكثير من الإشكالات القانونية ناتجة عن نقص وتناقض النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه اللجنة، ونقترح بعض الحلول لها لاسيما وأن الكثير من متعاملي النقل البري والمستغلين وحتى رجال القانون لا يعلمون بوجود هذه اللجنة وليس لهم الدراية الكافية بعملها وصلاحياتها، خاصة وأهمية هذه اللجنة تظهر من خلال تأثيرها المباشر على نشاط النقل باستمرار عمله أو توقيفه مؤقتا ونهائيا.

وتثار الكثير من الإشكالات من حيث صلاحية اللجنة للنظر في جميع مخالفات النقل البري التي جاء بها القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والنصوص التطبيقية له، ومن جهة أخرى نميزها عن لجنة أخرى جاء بها القانون 14/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها²، وعليه سوف نتناول في هذا المقال المشاكل القانونية التالية:

ما هو مجال وحدود صلاحية اللجنة للنظر في مخالفات النقل البري؟.

هل مخالفات النقل البري هي اختصاص أصيل وحصري للجنة الولائية للعقوبات الإدارية ؟ أم اختصاص مشترك مع جهات أخرى؟، بمعنى آخر هل تنتظر اللجنة لوحدها في اقتراح العقوبات المقررة في القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه؟، أم هناك أشخاص آخريين لهم صلاحية توقيع العقوبات دونها أو إلى جانبها؟

هل عقوبات الغرامة تنتظر فيها اللجنة أم أنها من صلاحية الأعوان المؤهلين المذكورين في القانون

13/01؟.

¹ ج ر عدد 44 المؤرخة بتاريخ 2001/08/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 09/11 المؤرخ بتاريخ 2011/06/05، ج ر عدد 32 المؤرخة بتاريخ 2011/06/08.

² ج ر عدد 46 المؤرخة بتاريخ 2001/08/19 المعدل بموجب قانون 03/09 المؤرخ بتاريخ 2009/07/22، ج ر عدد 45 المؤرخة بتاريخ 2009/07/29.

ما هي العقوبات التي يمكن للجنة الولائية للعقوبات الإدارية أن تقوم باقتراحها على الوالي وفقا لما نص عليه المادة 54 من القانون 13/01 والتي جاءت في النصوص التطبيقية لهذا القانون؟.

هل يخضع نظام العقوبات والمخالفات المترتب عن نشاط النقل السياحي لنفس الأحكام التي جاء بها القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه؟ وهل للجنة الولائية للعقوبات الإدارية صلاحية النظر في المخالفات المترتبة عن نشاط النقل السياحي؟.

ما هي الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة لاقتراح العقوبة؟.

للإجابة على هذه المشاكل ارتأينا استعمال منهجين في مجال البحث العلمي هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استخراج النصوص القانونية من القوانين والمراسيم والتنظيمات وتحليلها ومقارنتها مع بعضها البعض من أجل تحليل المشاكل والتناقضات ووضع حلول قانونية لها.

1- مفهوم اللجنة:

سوف نتناول التعريف باللجنة الولائية للعقوبات الإدارية ثم نميزها عن لجنة مشابهة لها وهي لجنة تعليق رخصة السياقة.

1.1 تعريف اللجنة:

الحقيقة أن المشرع الجزائري نص على هذه اللجنة باعتبارها هيئة من هيئات النقل البري في القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه وهي موجودة بكل ولاية وتقدم اقتراحات على الوالي حول العقوبات المقررة في القانون 13/01 المذكور أعلاه والنصوص التطبيقية له حيث نصت المادة 54 منه بقولها (تنشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات الإدارية تقترح على الوالي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية).

وتوجد هذه اللجنة بالضبط على مستوى مديرية النقل بالولاية وفقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 261/03 المؤرخ بتاريخ 2003/07/23 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها³.

³ ج ر عدد 46 المؤرخة بتاريخ 2003/07/30.

وبالتالي فالملاحظ أن اللجنة لا تصدر قرارات بل تصدر اقتراحات إلى الوالي الذي يصدر قرارات متعلقة بالعقوبة وهذا ما أكدته كل من المادتين 54 من قانون 13/01 والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 261/03 ونص المادة 28 من نفس المرسوم التي نصت على أنه: (... تفصل في الاقتراحات الخاصة بالعقوبات...) بناء على المحضر الذي تعده السلطات المؤهلة، وتبلغ اللجنة الاقتراحات إلى الوالي المختص الذي يتخذ قراره في غضون 10 أيام التي تلي إرسال المحضر وفقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 261/03، وعليه فإنه لا يمكن الطعن في اقتراحات اللجنة لأنها مجرد اقتراحات بل يطعن في قرارات الوالي التي جاءت بناء على اقتراحات اللجنة أمام المحاكم العادية.

2.1 تمييز لجنة العقوبات الإدارية عن لجنة تعليق رخصة السياقة:

لا يجب الخلط بين هذا اللجنة ولجنة مشابهة لها تم ذكرها في المادة 95 من القانون 03/09 المؤرخ بتاريخ 2009/07/22 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المذكور أعلاه وسماها "لجنة تعليق الرخصة" حيث نص عليها في القسم الثالث تحت عنوان "الإحتفاظ برخصة السياقة وتعليقها وإلغائها"، من الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان "المخالفات والعقوبات والإجراءات"، والتي لها حق بعد أن يحال عليها محضر إثبات المخالفات أن تقرر سحب رخصة السياقة في المخالفات المذكورة في المادة 94 من القانون 14/01 المذكور أعلاه والتي تحيل إلى المادة 66 من هذا القانون في حالتين هما⁴:

الحالة 1/ المخالفات للحالات من 1 إلى 10 من النقطة ج.

الحالة 2/ المخالفات للحالات من 1 إلى 17 من النقطة د.

2.2.صلاحيات اللجنة:

لقد نص المشرع الجزائري على صلاحيات لجنة العقوبات الإدارية في المادة 54 من القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والتي أكدت على أنه: "تتشأ في كل ولاية لجنة تقترح العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص التطبيقية له"، وهنا سوف نتناول صلاحيات اللجنة للنظر في العقوبات المقررة في القانون 13/01 وصلاحيات اللجنة للنظر في العقوبات المقررة في النصوص

⁴ آخر تعديل لهذه المادة كان بموجب القانون 05/17 المؤرخ بتاريخ 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 12 المؤرخ في 2017/02/22.

التطبيقية ومنها ما يتعلق برخصة النقل البري للأشخاص والبضائع والنقل بواسطة سيارة الأجرة والنقل المدرسي ونقل الأشخاص الموجه ونقل السياح ونقل المواد الخطرة.

1.2 صلاحية اللجنة للنظر في العقوبات المقررة في القانون 13/01:

وهنا نطرح عدة تساؤلات ونحاول وضع حلول لها فيما يتعلق بصلاحيات اللجنة وحدودها ومن هذه التساؤلات :

هل تنتظر اللجنة لوحدها في اقتراح العقوبات المقررة في القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه؟ أم هناك أشخاص آخرون لهم صلاحية توقيع العقوبات دونها أو إلى جانبها؟.

1.1.2 القاعدة العامة:

لقد أصدر المشرع تنظيما خاصا بأحكام هذه اللجنة وهو المرسوم التنفيذي 261/03 المذكور سابقا أين نص في المادة 26 "في إطار أحكام المادة 54 من القانون 13/01 تكلف اللجنة لاسيما بالاقتراح على الوالي المختص إقليميا العقوبات الإدارية المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 62 من القانون 13/01 المتعلق بتنظيم النقل البري وتوجيهه".

وهنا يلاحظ أن هناك نوع من التضارب والتناقض بين نص المادة 54 من القانون 13/01 والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 261/03 على أساس أن الأولى تمنح للجنة الحق في اقتراح العقوبات في كل المخالفات المذكورة في القانون التوجيهي للنقل البري 13/01 وحتى المراسيم التطبيقية له أي تنتظر اللجنة في المخالفات المذكورة في المواد من 61 إلى المادة 64، في حين أن المادة 26 حصرت مهام لجنة العقوبات الإدارية فيما جاءت به الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 62 من القانون 13/01.

وهنا يجب أن نميز بين نوعين من العقوبات: عقوبة الوضع في المحشر وهنا كلا من القانون 13/01 والرسوم التنفيذية 261/03 متفقان على منح صلاحية النظر في المخالفات واقتراح العقوبات للجنة العقوبات، ولكن الاختلاف يكمن في عقوبة الغرامة أين نجد أن القانون 13/01 يمنح صلاحية النظر فيها للجنة العقوبات بقوله في نص المادة 54 أنه: (تتشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات الإدارية تقترح على الوالي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية) أي منح المشرع للجنة صلاحية النظر في جميع المخالفات سواء المتعلقة بالوضع في المحشر أو الغرامة، في حين المادة 26

النظام القانوني للجنة العقوبات الإدارية في قانون النقل البري الجزائري

من المرسوم التنفيذي 261/03 حصرت صلاحية النظر في المخالفات في الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 62 من القانون 01/13 المتعلق بتنظيم النقل البري وتوجيهه وهي:

* الوضع الفوري في المحشر للمركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة المذكورة في الفقرة 05 من المادة 61 وهي: (المخالفة المتعلقة بممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة ... بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين 15 يوما و 45 يوما).

وهنا من يتخذ قرار الوضع الفوري هو ضابط الشرطة القضائية لوحده وبالتالي لا يمكن أن يتخذ هذا القرار من الأعوان الآخرين المذكورين في المادة 58 وهم (المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل، والأعوان المحلفون التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية).

* وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفات المذكورة في الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 61 في المحشر المتمثلة فيما يلي:

- عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن عنها.
- عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل.
- عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال ودفتر الشروط.
- عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل.
- رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المذكورين في المادة 50 من القانون 13/01 وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات.
- تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بالرخص.

* السحب المؤقت لكل الرخص أو جزء منها لمدة ثلاثة أشهر في حالة العود في غضون 12 شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 62 من القانون 13/01:

هي وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المركبة في المحشر لمدة بين 3 و 45 يوما في حالة المخالفات التالية: (عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن عنها، عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق

المتعلقة باستغلال مركبات النقل، عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال ودفتر الشروط، عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل، رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المذكورين في المادة 50 من القانون 13/01 وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات، تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بالرخص.

2.1.2 الإستثناء:

تستثنى بعض العقوبات من صلاحية اللجنة للنظر فيها وهي:

* السحب النهائي المتخذ بقرار من وزير النقل في حالة العود في غضون 12 شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 62 من القانون 13/01 وهي عقوبة السحب المؤقت لكل الرخص أو لجزء منها لمدة 03 أشهر في حالة العود غي غضون 12 شهرا التي تلي النطق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 02 وهي وضع المركبة التي ارتكبت بواسطتها المركبة في المحشر لمدة تتراوح بين 3 أيام إلى 45 يوما في حالة المخالفات التالية: (عدم مراعاة التعريفات المقننة والمعلن عنها، عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل، عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال ودفتر الشروط، عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل، رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المذكورين في المادة 50 من القانون 13/01 وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات، تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بالرخص)، وهنا نص المشرع الجزائري على صدور قرار أو تنظيم ينظم هذه المسألة إلا أنه لم يصدر مطلقا.

* ويطرح تساؤل حول عقوبات الغرامة هل تنتظر فيها اللجنة أم أنها من صلاحية الأعوان المؤهلين المذكورين في القانون 13/01 وبالتالي فالإجابة على هذا التساؤل يؤدي إلى الإجابة على التساؤل التالي: هل نأخذ بنص المادة 54 من القانون 13/01 أم بالمرسوم 261/03 في مجال صلاحية اللجنة في النظر في عقوبات الغرامة عن المخالفات المذكورة في المادتين 63 و64 والتي هي كما يلي:

* ما جاء في إطار أحكام المادة 63 من القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه: عقوبات الغرامة من أربعة آلاف 4000 دج إلى ثمانية آلاف 8000 دج والمتعلقة بالمخالفات المبينة في الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 61 من القانون 13/01 وهي:

النظام القانوني للجنة العقوبات الإدارية في قانون النقل البري الجزائري

- عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- عدم مراعاة التعريفات المقننة المعلن عنها.

- عدم احترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل.

- عدم احترام تعليمات نظام استغلال أو دفتر الشروط.

* ما جاء في إطار أحكام المادة 64 من القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه:

عقوبات الغرامة من ثمانية آلاف 8000 دج إلى ثمانين ألف دج 80000 دج والمتعلقة بالمخالفات المبينة في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 61 من القانون 13/01 وهي كما يلي:

- ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون رخص.

- رفض الإدلاء بالمعلومات إلى الأعوان المذكورين في المادة 58 من هذا القانون وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- تقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بتسليم الرخص التي يقتضيها التنظيم الجاري به العمل.

وفي حالة العود في غضون الإثني 12 عشر شهرا التي تلي النطق بالعقوبة تضاعف الغرامة.

وهنا يجب القول أننا نميل إلى تطبيق نص المادة 54 من القانون 13/01 والتي تمنح الاختصاص الموسع للنظر في جميع المخالفات التي جاء بها هذا القانون بما في ذلك النظر في قرار ضابط الشرطة القضائية الذي هو مخول في حالة واحدة فقط في اتخاذ قرار الوضع الفوري للمركبة في المحشر المذكورة في الفقرة 1 من المادة 62 والتي تكون في حال ارتكاب المخالفة المذكورة في الفقرة 05 من المادة 61 وهي ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة، وبالتالي النظر في قرار ضابط الشرطة القضائية باقتراح إلغاء القرار أو تأييده وتبليغه للوالي وهذا ما يبدو نفس مسار المادة 26 من

المرسوم التنفيذي 261/03 التي تؤكد أن هذه الحالة المذكورة في الفقرة 01 من المادة 62 من القانون 13/01 من صلاحيات لجنة العقوبات الإدارية.

لاسيما وأن القانون أسمى من المرسوم التنفيذي وبالتالي نطبق التوسعة التي جاءت بها المادة 54 من القانون 13/01 وليس التضييق الذي جاء به المادة 26 من المرسوم التنفيذي 261/03.

وبالإطلاع على نصوص على المواد التي جاء بها القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه نحن نميل إلى أن الأعوان المؤهلين المذكورين في القانون 13/01 لا يملكون توقيع العقوبة والتي تتمثل في الغرامات أو السحب ولا حتى الوضع في المحشر عدا حالة وحيدة المذكورة سابقا وحالة قرار ضابط الشرطة القضائية بالوضع الفوري لمركبة في حالة ممارسة نشاط نقل الأشخاص أو البضائع بدون رخصة والذي هو نفسه يكون محل نظر من طرف اللجنة التي لها صلاحية اقتراح تأييد القرار أو إلغائه.

حيث نلاحظ أنه لا توجد أي مادة منحتهم صلاحية توقيع العقوبة بكل أنواعها (الغرامة، الوضع في المحشر، السحب) حيث يلاحظ أن المادة 58 من القانون 13/01 تنص: (يؤول للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها ...) (sont habilités à rechercher et à constater les infractions)

وبالتالي لا تمنحه صلاحية توقيع العقوبة بل فقط البحث والمعاينة ثم يطبق ما جاءت به المادة 59 من نفس القانون التي نصت على أنه: (تقضي المعاينة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقة العون الذي أعده والمؤهل قانونا الوقائع والتصريحات التي تلقاها... ويرسل حسب الحالة إلى والي مكان الإقامة المتعامل مرتكب المخالفة أو إلى الجهة القضائية)، وبالتالي لم تمنح الحق للأعوان المؤهلين بتوقيع العقوبة بنفسهم، وهو نفس اتجاه المادة 60 من نفس القانون التي ذكرت مهام الأعوان والتي استعملت مصطلحات لا يفهم منها أنها منحتهم صلاحية توقيع العقوبة كمصطلح (التحقق، المعاينة، المراقبة، الدخول إلى أماكن الشحن...).

والحالة الوحيدة التي يمنح فيها للأعوان فقط ضابط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان الآخرين حق توقيع العقوبة هو ما ذكرته المادة 62 الفقرة الأولى من القانون 13/01 وهي حالة الوضع الفوري في المحشر بسبب ممارسة نشاط نقل الأشخاص أو البضائع دون رخصة وفقا للفقرة 5 من المادة 61.

2.2 صلاحية اللجنة للنظر في العقوبات المقررة في النصوص التطبيقية للقانون 13/01:

التساؤل المطروح في هذا الصدد هو ما هي العقوبات التي يمكن للجنة الولائية للعقوبات الإدارية أن تقوم باقتراحها على الوالي وفقا لما نص عليه المادة 54 من القانون 13/01 والتي جاءت في النصوص التطبيقية لهذا القانون؟

سوف نبحث هنا في النصوص التطبيقية للقانون 13/01 ثم نقوم باستخراج العقوبات ونوضح هل للجنة العقوبات صلاحية النظر فيها أم لا والتي هي كالتالي:

1.2.2. بالنسبة لرخصة النقل البري للأشخاص والبضائع:

لقد أشار القانون 13/01 المتضمن توجيه النقل البري تنظيمه في المادة 17 منه إلى رخصة النقل عندما أشارت إلى أنه يمارس نشاطات النقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل، وتحدد شروط تسليم الرخص عن طريق التنظيم وتوضح على وجه الخصوص مقاييس ممارسة مهنة الناقل من الأمن والتأهيل المهني ووسائل النقل وشروط الاستغلال والعمل ونوعية الخدمة.

ثم صدر تطبيقا لقانون توجيه النقل البري وتنظيمه المذكور أعلاه المرسوم التنفيذي 415/04 المؤرخ بتاريخ 20/12/2004⁵ المحدد لشروط تسليم رخصة ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، وهذا المرسوم رغم أنه نص على الكثير من الأحكام المتعلقة برخصة نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات لاسيما شروط القانونية المطلوبة لتسليمها إلا أنه لم تتضمن أي ذكر لعقوبات عن مخالفات خاصة بأحكامه فلم نجد سوى المادة 62 من هذا المرسوم التي تمنح مهلة لناقلي الأشخاص والبضائع عبر الطرقات بمواصلة نشاطهم وضرورة الامتثال لأحكام المرسوم في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

⁵ ج ر عدد 82 المؤرخة بتاريخ 2004/12/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 263/11 المؤرخ بتاريخ 2011/07/30، ج ر عدد 43 المؤرخة بتاريخ 2011/08/03، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 331/17 المؤرخ بتاريخ 2017/11/15 ج ر عدد 68 المؤرخ بتاريخ 2017/11/28.

وبالتالي فرغم أن هذا المرسوم هو نص تطبيقي لما جاء في القانون 13/01 إلا أنه لم يتضمن أي نص يتعلق بالعقوبات ولكن هذا لا يعني أن اللجنة لا تنتظر في المخالفات المتعلقة بالرخصة بل بالعكس لها صلاحية النظر فيها لأن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 415/04 تنص على أنه: (تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون 13/01...) والمادة 17 من القانون 13/01 هي المادة التي تشترط ممارسة نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع برخصة، وبالتالي فمبدئياً اللجنة تنتظر في المخالفات المتعلقة برخصة النقل، لأنها تنتظر في جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون 13/01 ونصوصه التطبيقية وفقاً للمادة 54 من القانون 13/01، والرسوم التنفيذية 415/04 هو نص تطبيقي لهذا القانون وبالتالي فاللجنة تلجأ في تطبيق العقوبة إلى القواعد العامة أي ما جاء في القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه في مجال المخالفات والعقوبات المقررة لها وهي الفقرة 5 من المادة 61 من القانون 13/01 المتعلقة بمخالفة ممارسة نشاط نقل الأشخاص أو البضائع بدون رخصة والفقرة الأولى من المادة 62 والمتعلقة بالوضع في المحشر والمادة 64 المتعلقة بالغرامة.

2.2.2 بالنسبة للنقل بواسطة سيارة الأجرة:

النص القانوني الذي ينظم النقل بواسطة سيارة الأجرة هو المرسوم التنفيذي رقم 230/12 المؤرخ بتاريخ 2012/05/24 والمتعلق بتنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة⁶، والذي أكد في المادة الأولى منه: (تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون 13/01...) والمادة 34 أشارت إلى أن النقل بواسطة سيارة الأجرة والذي سوف يصدر تنظيم ينظمه وبالتالي فاللجنة الولائية تنتظر في المخالفات المرتكبة من قبل الناقل بواسطة سيارات الأجرة وفقاً لنص المادة 54 من القانون 13/01 لأن المرسوم التنفيذي 230/12 من النصوص التطبيقية للقانون 13/01 والتي تخضع لصلاحية اللجنة الولائية للعقوبات، كما أن المرسوم التنفيذي 230/12 هو في الحقيقة أوضح من النصوص التطبيقية الأخرى حيث نص صراحة في المادة 38 منه على أنه: (يصدر الوالي العقوبات الإدارية لنشاط النقل بواسطة سيارات الأجرة بعد أخذ رأي اللجنة الولائية للعقوبات)، وبالتالي فكل العقوبات المقررة في هذا المرسوم تخضع لرأي اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية.

⁶ ج ر 33 المؤرخة بتاريخ 2012/05/27.

النظام القانوني للجنة العقوبات الإدارية في قانون النقل البري الجزائري

وهذا المرسوم أشار في المواد من 38 إلى 43 منه إلى العقوبات الإدارية المطبقة في حالة إخلال صاحب الرخصة والتي يقسمها إلى ثلاث أنواع من العقوبات وهي: الإنذار والسحب المؤقت والسحب النهائي، والتي تتخذ في حالات معينة ذكرها القانون هي:

* العقوبة الأولى هي الإنذار، والتي نصت عليها المادة 39 وتتخذ في حالة ارتكاب المخالفات التالية:

- عدم احترام شروط الاستغلال المحددة في المرسوم ودفتر الشروط.
- التوقف عن استغلال الخدمة لأكثر من شهر واحد بدون تبرير.
- وضع سيارات إضافية في السير دون رخصة بالنسبة للشخص المعنوي.
- الإدلاء بمعلومات خاطئة أو عدم التصريح.

*العقوبة الثانية: السحب المؤقت لمدة 6 أشهر والتي نصت عليها المادة 40 من المرسوم في الحالات التالية:

- حالة العود خلال إثني عشر شهرا من تاريخ إصدار العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 أي حالة ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 39.
- إذا ارتكب ثلثا سائقي السيارات لدى شركات سيارات الأجرة مخالفات لدفتر الشروط خلال سنة.

*العقوبة الثالثة السحب النهائي المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم: والتي تقع في حالة ارتكاب المخالفات التالية خلال الإثني عشر شهرا من تاريخ إصدار العقوبة المنصوص عليها في المادة 40 وهي:

- تزوير العداد الكيلومتري.
- الإدانة والإساءة للآداب العامة.
- في حالة تحويل أو تغيير كلي أو جزئي للنشاط من طرف شخص معنوي.
- التوقف عن النشاط بمحض إرادته لمدة سنة واحدة على الأقل.
- عندما يكون الشخص المعنوي محل تصفية قضائية أو الحكم عليه بالتزوير الضريبي.
- في حالة إثبات الفحوص الطبية عدم القدرة على سيطرة سيارات الأجرة بالنسبة للأشخاص.

إلا أن المشرع الجزائري أصدر تعديلا بعد أربع سنوات من ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 82/16 المؤرخ بتاريخ 2016/03/01⁷ وألغى صراحة هذه العقوبات بموجب المادة 13 منه التي تلغي المواد من 39 إلى 41 وهي المواد التي تتعلق المخالفات المؤدية إلى الإنذار أو السحب المؤقت أو السحب النهائي.

وهنا نطرح تساؤلا عن النص القانوني المعتمد من قبل اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية لمعاقبة صاحب الاستغلال مرتكب هاته الأفعال وهنا تطرح عدة اقتراحات حلول وبالتالي يعرف على أي أساس يمكن للجنة إصدار اقتراح بالعقوبة ومن أين تأتي بالنص القانوني:

1.2.2.2. الإقتراح الأول:

هو الإعتماد على العقوبات الإدارية التي جاء بها القرار السابق المنظم للنقل بواسطة سيارة الأجرة وهو قرار 1993/08/08 المعدل والمتمم⁸، ولكن المشكل أن هذا القرار قد تم إلغاؤه صراحة بموجب المادة 2 من قرار 2016/08/14 المتعلق بدفتر شروط المتعلق بشروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة⁹ والذي صدر خمسة أشهر بعد تعديل المرسوم 230/12 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة بموجب المرسوم 82/16 والذي ألغى العقوبات الإدارية التي جاء بها.

2.2.2.2. الإقتراح الثاني:

وهو الرجوع إلى ما قبل صدور المرسوم 230/12 المعدل والمتمم، وهنا لدينا القرار 93 المتعلق بالنقل بواسطة سيارات الأجرة المعدل والمتمم، والذي لا يمكن الاعتماد عليه في مجال العقوبات الإدارية لأن تم إلغاؤه صراحة بموجب المادة 2 من القرار 2016/08/14 والمتضمن دفتتر الشروط المتعلق بكيفيات وشروط استغلال خدمة سيارة الأجرة.

⁷ ج ر عدد 13 المؤرخة بتاريخ 2016/03/02.

⁸ ج ر عدد 14 المؤرخة بتاريخ 1994/03/16 المعدل والمتمم بموجب القرار 2001/01/02/01، ج ر العدد 08 المؤرخ بتاريخ 2001/01/31.

⁹ ج ر عدد 58 المؤرخة بتاريخ 2016/10/05.

ومن ثمة وجب الرجوع إلى النص القانوني الذي نظم النقل بواسطة سيارة الأجرة قبل 1993 وهو القرار 1985/12/01 الذي نظم النقل بواسطة سيارة الأجرة¹⁰ والذي أشار إلى العقوبات الإدارية في المواد من 34 إلى 35، إلا أنه من المستغرب جدا الرجوع إلى نص قانوني يعود إلى 35 سنة وإن كان هذا النص القانوني ملغى هو كذلك بموجب القرار 1993 الذي ذكرناه سابقا في المادة 49 منه.

ومن ثمة فالأصح من حيث المنطق القانوني أن تبقى قواعد قرار 1993 المعدل والمتمم سارية المفعول مادام أن العقوبات الإدارية لم ينظمها أي نص قانوني آخر جديد، فالمرسوم 230/12 الذي نظمها ألغى سنة 2016.

ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكن القول أننا نطبق في هذه الحالة قواعد حركة المرور والتي هي تطبق على كل مستعملي حركة المرور سواء كانوا ناقلين أم لا، أما العقوبات الإدارية التي نتكلم عنها فهي مخالفات تتعلق بنشاط النقل نفسه وبالتالي فهي مخالفات نقل محض، وعلى كل حال فإن العقوبات المذكورة في قانون حركة المرور تطبق في كل الأحوال زيادة على العقوبات المذكورة في قوانين النقل وهذا ما جاء في نص المادة 44 من القرار 93 المتعلق بالنقل بواسطة سيارة الأجرة المعدل والمتمم والتي أكدت على أنه (بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ودون المساس بالعقوبات في حالة مخالفة قواعد حركة المرور يعاقب على مخالفة أحكام القرار)

3.2.2.2. الإقتراح الثالث:

هو الاعتماد على العقوبات التي جاء بها القانون 13/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/07 المعدل والمتمم في المواد من 61 إلى 64 منه.

ويبدو أن الرأي الراجح هو الإقتراح الثالث حيث أن القرار 2016/08/14 المحدد لنماذج الوثائق المرتبطة بممارسة النقل بواسطة سيارة الأجرة أكد في الملحق الخامس المتعلق بدفتر المقاعد وفي إحدى بيانات هذا الدفتر في ملاحظة تقول أن العقوبات الإدارية والجزائية المتعلقة بممارسة نشاط النقل بواسطة سيارة الأجرة هي تلك المنصوص عليها في القانون 13/01 المؤرخ بتاريخ 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم.

¹⁰ ج ر عدد 53 المؤرخ بتاريخ 1985/12/18 ص 1930.

كما أنه سبق القول أن هذا المرسوم التنفيذي 230/12 هو تطبيق للقانون 13/01 وبالتالي يمكن إدراج الأحكام المتعلقة بالنقل بواسطة سيارة الأجرة في المخالفات المذكورة في المواد من 61 إلى 64 من قانون 13/01 وفقا لما يلي:

● الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 230/12 والمتعلق بشروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة ويتضمن قسمين القسم الأول متعلق بشروط استغلال خدمة سيارة الأجرة أي الرخصة والقسم الثاني المتعلق بكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة فيمكن إدراج مخالفات أحكام هذا الفصل في الفقرة الثالثة من المادة 61 من القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والمتعلقة بعدم احترام نظام الاستغلال والتي تؤدي إلى وضع المركبة في المحشر وعقوبة الغرامة كما وضحنا ذلك سابقا، والفقرة 5 من المادة 61 من القانون 13/01 والمتعلقة بممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع بدون رخصة والتي تؤدي إلى الوضع في المحشر والغرامة، والفقرة 7 من المادة 61 المتعلقة بتقديم تصريحات خاطئة أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بتسليم الرخص وتؤدي إلى عقوبة الغرامة.

● كل ما جاء في دفتر الشروط المتعلق بشروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة¹¹ من أحكام تتدرج مخالفة أحكامه في الفقرة 3 من المادة 61 من القانون 13/01 والمتعلقة بعدم احترام تعليمات دفتر الشروط والتي تؤدي إلى الوضع في المحشر وعقوبة الغرامة.

● بالنسبة لدفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة¹² فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي 230/12 تعتبره شرطا لممارسة نشاط خدمة سيارة الأجرة وبالتالي يدرج في الفقرة 5 من المادة 61 من القانون 13/01 والمتعلق بممارسة نشاط النقل بدون رخصة والتي تؤدي إلى الوضع في المحشر والغرامة، والفقرة 3 من نفس المادة المتعلقة بعدم احترام نظام الاستغلال والتي تؤدي إلى الوضع في المحشر والغرامة.

● نماذج الوثائق المرتبطة بممارسة نشاط النقل بواسطة سيارة الأجرة¹³ تتدرج في الفقرة 1 من المادة 61 المتعلقة بعدم مراعاة التعليمات الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال مركبات النقل والتي يؤدي إلى الوضع في المحشر والغرامة.

¹¹ قرار 2016/08/14، ج ر عدد 58 المؤرخة بتاريخ 2016/10/05.

¹² قرار 2016/08/14، ج ر عدد 58 المؤرخة بتاريخ 2016/10/05.

¹³ قرار 2016/08/14 ج ر العدد 58 المؤرخ بتاريخ 2016/10/05.

3.2.2. بالنسبة النقل المدرسي:

نظمه المرسوم التنفيذي 171/15 المؤرخ في 23/06/2015¹⁴ والذي عرفه بأنه نقل يتم بواسطة وسائل نقل مصممة لنقل أكثر من تسعة أشخاص بما في ذلك السائق وفي شكل خدمة منتظمة تنقل التلاميذ المتدرسين من نقاط الصعود نحو مؤسسات التربية والتعليم والعكس.

وبالإطلاع على المرسوم التنفيذي المتعلق بالنقل المدرسي يلاحظ أن هناك مادة واحدة في مجال العقوبات المتعلقة بنشاط النقل المدرسي وهي المادة 29 بفقرتيها الأولى والثانية.

فبالنسبة للفقرة الأولى من المادة 29 تنص على أنه: (تحدد عقوبات نشاط النقل المدرسي الإدارية بموجب الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها).

وعليه فهذه الإحالة إلى النصوص المنظمة للعقوبات الإدارية لنشاط النقل البري المذكورة في القانون 13/01 والمرسوم التنفيذي 261/03 المتعلق باللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وبالتالي فلا توجد نصوص ومخالفات خاصة بالنقل المدرسي بل فقط ما جاء من مخالفات للنقل البري في القانون 13/01 رغم أن هناك مسائل تتعلق بالنقل المدرسي ويمتاز بها وقد لا نجد لها مكان في القانون 13/01 منها:

● عدم وجود اتفاقية التي تربط مستغل خدمة النقل بالجماعات الإقليمية أو المؤسسات التربوية والتعليم الخاصة أو الجمعيات ذات الطابع التربوي كما هو منصوص عليها في المادة من المرسوم التنفيذي 171/15 أو كانت مخالفة للأحكام الواجب ذكرها داخل الإتفاقية كما هو منصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 29 فيلاحظ أن المشرع منح صلاحية اقتراح العقوبات للجنة الولائية للعقوبات الإدارية وبالتالي يتمشى مع نص المادة 54 من القانون 13/01 والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 261/03 إلا أن الاختلاف يكمن في أن الاقتراح بالعقوبة يقدم للوالي الذي يصدر قرارا إداريا بالعقوبة في كل من القانون 13/01 والمرسوم التنفيذي 261/03، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للنقل المدرسي أين يصدر القرار بالعقوبة مدير النقل للولاية المختص إقليميا وبالتالي لا ندري أي نص

¹⁴ ج ر العدد 37 المؤرخة بتاريخ 2015/07/08.

نطبق هل يصدر الوالي العقوبة بعد اقتراح اللجنة في المخالفات المتعلقة بنشاط النقل المدرسي أم يصدر القرار مدير النقل؟.

على أنه إذا اعتبرنا أن القواعد التي جاء بها القانون 13/01 هي القواعد العامة فإن نص المادة 29 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 171/15 يعد نسا خاصا والخاص يقيد العام فنطبق أحكام المادة 29 الفقرة 2 في النقل المدرسي، وإن كان التفسير الآخر يرى أن هذا المرسوم التنفيذي هو تنظيم ولا يمكن لأحكام التنظيم أن تخالف القانون، وعليه نطبق أحكام القانون 13/01 والسيد الوالي هو من يصدر قرارا إداريا بالعقوبة.

4.2.2 بالنسبة نقل الأشخاص الموجه:

كان يسمى بالنقل المعلق transport par câble في المادة 34 من القانون 13/01 قبل تعديله، إلا أن المشرع جعل منه بعد تعديل قانون توجيه النقل البري وتنظيمه سنة 2011¹⁵ نمط نقل جديد أين تم حذف البند الثالث من المادة 34 والتي كانت تتكلم عن النقل المعلق كأحد أشكال النقل النوعي transport spécifique وتعديل المادة 14 من القانون 13/01 بإضافة نمط رابع وهو نقل الأشخاص الموجه transport guidé de personne ثم تم تخصيص قسم خاص وهو القسم الخامس تحت عنوان نقل الأشخاص الموجه، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 40 مكرر على أنه مجموعة من أنظمة نقل تتشكل من منشآت قاعدية وتجهيزات تقنية للاستغلال والسلامة ومركبات ويخضع لمبادئ وقواعد الاستغلال والحفظ والصيانة.

وقام المشرع بفتح هذا القطاع للخواص في إطار نظام الامتياز عندما اعتبر أن الدولة مالكة لمنظومة نقل الأشخاص الموجه وتمنح هذه المنظومة لمؤسسة أو عدة مؤسسات نقل خاضعة للقانون الجزائري، وتسيير المنشآت القاعدية والاستغلال التقني والتجاري، ويرد هذا الامتياز على "الاستغلال التقني والتجاري لخدمات نقل الأشخاص الموجه، تسيير المنشآت القاعدية لمنظومة نقل الأشخاص الموجه". ويكون إمتياز نقل الأشخاص الموجه المنصوص عليه موضوع اتفاقية إمتياز ودفتر شروط يحدد حقوق

¹⁵ قانون 09/11 المؤرخ بتاريخ 2011/06/05 ج ر العدد 32 المؤرخة بتاريخ 2011/06/08.

وواجبات الأطراف، ويجب أن تتضمن الإتفاقية مجمل الأحكام المتعلقة بطبيعة نشاطات نقل الأشخاص الموجه التي منح بشأنها الإمتياز.

ولقد صدر في هذا الإطار مرسوم تنفيذي يحدد الأحكام المنظمة لهذا النمط من النقل وهو المرسوم التنفيذي رقم 359/11 المؤرخ في 2011/10/19 المحدد لأحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه¹⁶ والذي أكد أن نظام نقل الأشخاص الموجه يتضمن أنظمة النقل المتمثلة في المترو التلقائي وغير التلقائي والمركبات التلقائية الخفيفة والترامواي والحافلات الموجهة بكاميرا بصرية أو نظام مغناطيسي والأجهزة المسماة المصاعد الميكانيكية أو النقل بواسطة الأسلاك والقطارات الأحادية السكة، وتخضع عملية إنجاز أنظمة النقل وتصميمها واستغلالها لقواعد السلامة وملف سلامة يتضمن حماية المستعملين والمستخدمين المكلفين بالاستغلال وللغير وللممتلكات ولا شك أن قواعد ممارسة نشاط النقل الأشخاص الموجه يخضع لإجراءات خاصة ولرخص متعدد حسب كل مرحلة، فمرحلة الإنجاز تكون من طرف الوالي أما البدء في التجارب فيكون برخصة من الوزير النقل بعد أخذ رأي الوالي أما رخصة الاستغلال فتمنح من قبل الوزير المكلف بالنقل بناء على ملف يقدم للوزير يتضمن طلب استغلال وملف سلامة وسلامة الاستغلال ومخطط التدخل والسلامة وكذا تقارير الخاصة بتقييم سلامة المنظومة التي تعدها الهيئات المكلفة المعتمدة من وزير النقل.

ولكن لا يوجد أي نص قانوني يتعلق بالمخالفات المرتكبة وعقوباتها ولا الجهة المعنية باقتراح العقوبات وبالتالي فلا يوجد سوى ما جاء في القانون 13/01 والمرسوم التنفيذي 261/03 من مخالفات وعقوبات وصلاحيات اللجنة الولائية للعقوبات للنظر فيها.

5.2.2 نقل السياح :le transport de touristes

الحقيقة أنه لا يوجد تنظيم خاص ينظم هذا النوع من النقل إلا نص قانوني واحد موجود في القانون 06/99 المؤرخ بتاريخ 1999/04/04 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار¹⁷ والتي جعلت من النقل السياحي نشاطا من النشاطات التي تقوم بها وكالة الساحة والأسفار في المادة 4 منه بنصها: (تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص: - النقل

¹⁶ ج ر عدد 58 المؤرخة بتاريخ 2011/10/23.

¹⁷ ج ر عدد 24 المؤرخة بتاريخ 1999/04/07.

السياسي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل)، وعليه فإن المادة أحتلت على تنظيم النقل السياسي إلى الأحكام المعمول بها لدى مؤسسات النقل أي تخضع لأحكام القانون 13/01 المتعلق بتوجيه وتنظيم النقل البري والمرسوم التنفيذي 415/04 المؤرخ بتاريخ 20/12/2004 المتعلق برخص نشاطات نقل البضائع والأشخاص¹⁸، وقد يكون ناقلاً للحساب الخاص إذا كانت وسائل النقل مملوكة للوكالة وقد يكون وكيل نقل بالعمولة إذا تعاقد مع ناقلين عموميين للقيام بالنقل لحسابه ولمصلحة زبائن الوكالة، وعليه فهذا النوع من النقل يخضع لنظامين قانونيين قانون النقل البري وقانون وكالة السياحة والسفر.

إلا أن السؤال المطروح هل يخضع نظام العقوبات والمخالفات المترتب عن نشاط النقل السياسي لنفس الأحكام التي جاء بها القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه؟ وهل للجنة الولائية للعقوبات الإدارية صلاحية النظر في المخالفات المترتبة عن نشاط النقل السياسي؟.

الملاحظ على القانون 05/99 المتعلق بنشاط وكالات السياحة والأسفار أن هذا القانون جاء بمجموعة من المخالفات والعقوبات ذات العلاقة بنشاط وكالة السياحة والأسفار والنقل السياسي هو أحد نشاطات هذه الوكالات مع عدم وجود نص قانوني ينظم النقل السياسي بصفة مستقلة وبالتالي نقول أن النقل السياسي يخضع لأحكام المنظمة للمخالفات والعقوبات المتعلقة بنشاط الوكالات، وما يدعم هذه المسألة، ومن خلال بعض التحليل يمكن القول أن اللجنة التي تنظر في منح رخصة الاستغلال لممارسة نشاط وكالات السياحة والأسفار وتسمى اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار هي المكلفة بالنظر بالعقوبات المتعلقة بنشاط الوكالة بما فيه النقل السياسي¹⁹، حيث أكدت على ذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي 47/2000 المؤرخ بتاريخ 01/03/2000 المحدد لتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها²⁰.

¹⁸ ج ر عدد 82 المؤرخة بتاريخ 2004/12/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 331/17 المؤرخ بتاريخ 2017/11/15 ج ر عدد 68 المؤرخة بتاريخ 2017/11/28.

¹⁹ تنص المادة 06 من قانون 06/99 المؤرخ بتاريخ 1999/04/04 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أن (يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار)

²⁰ ج ر عدد 10 المؤرخة بتاريخ 2000/03/05 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 248/10 المؤرخ بتاريخ 2010/10/14، ج ر عدد 62 المؤرخة بتاريخ 2010/10/24 .

إلا أنه ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري تكلم عن النقل السياحي كنقل نوعي في القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه وبالتالي قد يقول القائل أنه يخضع كذلك لنظام العقوبات الوارد في هذا القانون وبالتالي لابد من قيام المشرع بإصدار نص قانوني يوضح المسألة.

6.2.2 نقل المواد الخطرة :

وهنا سوف نتناول فقط مسألة هل تنتظر اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية في المخالفات المتعلقة بأنظمة نقل المواد الخطرة عبر الطرقات أم لا ؟ وهنا سوف نتناول مسألتين:

1.6.22 القاعدة العامة في نقل المواد الخطرة:

بالإطلاع على المرسوم التنفيذي 452/03 المؤرخ بتاريخ 2003/12/01 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة²¹ لا نجد أي نص يتعلق بالمخالفات والعقوبات المقررة في حال ارتكاب جرائم تتعلق بنقل المواد الخطرة أو مخالفات لما جاء بها من أحكام وبالتالي فالتساؤل هل هذا يعني أنه لا تنتظر اللجنة في مخالفات تتعلق بنقل المواد الخطرة كون أنه لا وجود لمخالفات وعقوبات مقررة؟.

الحقيقة أنه تحليلًا واجتهادًا منا فإننا نرى أن مخالفة أحكام نقل المواد الخطرة تخضع لصلاحيات اللجنة الولائية للعقوبات ومن ثمة فأية مخالفة تخضع لرقابة اللجنة تأسيسًا على أن المشرع الجزائري نص في المادة 54 على أنه تنشأ لجنة ولائية تقترح على الوالي العقوبات المنصوص عليها في القانون 13/01 ونصوصه التطبيقية، ولاشك أن المرسوم التنفيذي 452/03 المتعلق بنقل المواد الخطرة هو نص تطبيقي للقانون 13/01 بدليل ما تضمنه المرسوم التنفيذي 452/03 في مادته الأولى المتعلقة بمجال تطبيق هذا المرسوم بقولها: (تطبيقًا لأحكام المادة 38 من القانون 13/01 ...) والمادة 38 من القانون 13/01 تكلمت عن نقل المواد الخطرة بقولها أنه سوف تصدر شروط خاصة تحدد عبر طريق التنظيم، وبالتالي فهذا المرسوم من النصوص التطبيقية للقانون 13/01 والتي أكدت المادة 54 منه أنها تخضع لصلاحيات اللجنة الولائية للعقوبات لاسيما وأن رخصة نقل المواد الخطرة تسلم من قبل مديرية النقل بالولاية

²¹ ج ر عدد 75 المؤرخة بتاريخ 2003/12/07.

وفقا لما جاء في أحكام المتعلقة برخصة النقل المنظمة من قبل المرسوم التنفيذي 415/04 المؤرخ بتاريخ 2004/12/20²².

وهناك عدة أحكام جاء بها المرسوم التنفيذي 452/03 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات تتضمن عدة التزامات يمكن إدراج مخالفتها في المخالفات التي جاءت بها المادة 61 من القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه وذلك وفقا لما يلي:

- القواعد المتعلقة بالرمز المادة الخطرة ووضع الملصقات والبطاقات على الطرود وحدود وزن الطرد وإشارات الخطر الموضوعة على وسائل النقل والمذكورة في المواد من 06 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 452/03 والتي يمكن إدراجها في الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون 13/01 المتعلقة بمخالفة عدم احترام تعليمات نظام الاستغلال أو دفتر الشروط .

- يجب أن يكون سائق سيارة الناقلة للمواد الخطرة حائزا لشهادة مهنية تثبت أنه تابع تكويننا خاصا المذكورة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 452/03 والمادة 05 من نفس المرسوم المتعلقة بخضوع نقل المواد الخطرة لرخصة مسبقة من وزير النقل وهذه القواعد يمكن إدراجها في إطار الفقرة 05 من المادة 61 من القانون 13/01 وهي مخالفة ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات بدون رخصة.

- ضرورة قيام السائق بتقديم الوثائق التي تبرز بالخصوص طبيعة المواد الخطرة ووزنها ووثائق المتعلقة بالسيارة التي جاءت بها المادة 19 من المرسوم التنفيذي 452/03 والتي تدخل في إطار الفقرة 6 من المادة 61 من القانون 13/01 المتعلقة بمخالفة رفض الإدلاء بالمعلومات للأعوان وعدم السماح لهم بالقيام بعمليات الرقابة أو إجراء التحريات.

2.622 الإستثناء في نقل النفايات:

نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون بموجب القانون 19/01 المؤرخ بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²³ وتتضمن كل من دمج تخزين تسمين إزالة ونقل النفايات وهو

²² ج ر عدد 82 المؤرخة بتاريخ 2004/12/22.

²³ ج ر عدد 77 المؤرخة بتاريخ 2001/12/15.

ما يهمننا وفقا لنص المادة 16 من القانون المذكور أعلاه، والسؤال المطروح هل تنتظر اللجنة في المخالفات لأحكام هذا القانون أم لا؟

وهنا لابد من التأكيد أنه أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 452/03 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات أكد أن أحكامه تطبق على جميع المواد الخطرة باستثناء النفايات الخاصة الخطرة التي ينظمها القانون 19/01 وبالتالي كل ما يتعلق بالنفايات الخاصة الخطرة تخرج عن نطاق صلاحية اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية لاسيما وأن ناقل هذه المواد لابد له أن يحصل على رخصة من وزير البيئة بعد استشارة وزير النقل، عكس المواد الخطرة الأخرى التي جاء بها المرسوم التنفيذي 452/03 تمنح الرخصة من مصالح وزير النقل ممثلة في مديرية النقل.

أما النوعين الآخرين من النفايات التي أشار إليهما القانون 19/01 والنفايات المنزلية والنفايات الهامدة فإنه وتحليلا للمواد 29 و 31 و 32 والتي تؤكد أن هذه النفايات ينظمها مخطط بلدي لتسيير النفايات والذي يعده رئيس البلدية ويخضع لمصادقة الوالي ومسؤولية تسيير هذه النفايات تقع على عاتق البلدية أين تقوم بتنظيم خدمة لمواطنيها في مجال نقل ومعالجة النفايات المنزلية وهنا يكون نقلا للحساب الخاص إذا استعملت البلدية وسائلها الخاصة، على أنه يمكن للبلدية أن تسند نشاط النقل حسب دفتر شروط نموذجي في تسيير كل النفايات المنزلية أو جزءا منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص وهنا يعد نقلا عموميا، وفي كلا الحالتين يخضعون للقانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والذي يعد من بين القوانين التي أحال إليها القانون 19/01، وبالتالي فإن اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية تنتظر في المخالفات المتعلقة بالنفايات عدا النفايات الخاصة الخطرة التي لها نظام نقل خاص بها.

3. الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية:

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

* استدعاء مرتكب المخالفة إلى الاجتماع بأسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، وهنا لا بد من توضيح أن المشرع الجزائري لم يوضح المدة المحددة للجنة من أجل عقد الاجتماع من تاريخ المخالفة إلى تاريخ عقد الاجتماع عدا ما جاء في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 261/03، التي أكدت

أن اللجنة تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل، وبالتالي فالمسألة متروكة لتقدير الرئيس الذي له أن يستدعي اللجنة من أجل الاجتماع لأكثر من مرة في الشهر حسب الظروف.

* تستمع اللجنة إلى مرتكبي المخالفة أو إلى ممثليهم المفوضين قانونا وتقتل في الاقتراحات الخاصة بالعقوبة التي ستسلط عليهم.

* إذا لم يمثل مرتكب المخالفة للاستدعاء الثاني ولم يبرر غيابه قانونا فإن اللجنة تقتل قانونا على أساس المحضر الذي تعده السلطة المؤهلة.

* يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة للأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا.

* يبلغ رئيس اللجنة الاقتراحات الخاصة بالعقوبات إلى الوالي المختص إقليميا الذي يجب عليه أن يتخذ قراره في خلال 10 أيام التي تلي إرسال المحضر، وهنا لم توضح المادة حالة ما إذا كان قرار الوالي مخالفا لاقتراحات اللجنة فما هو الحل؟ وكيف يمكن تطبيق قرار الوالي؟ لاسيما وأن اللجنة تقدم فقط اقتراحات للوالي وبالتالي فهي ليست ملزمة له.

* تبلغ المصالح المختصة التابعة للدرك الوطني أو الأمن الوطني قرار الوالي إلى مرتكب المخالفة.

* ترسل نسخة من قرار الوالي مرفقة بملخص محضر الاجتماع للجنة ومحضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الخاتمة:

النتائج المتوصل إليها هو أنه يجب تلافي التناقض الذي هو موجود بين نص المادة 54 من القانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 261/03 المتعلق بتنظيم لجنة العقوبات الإدارية وذلك بمنح الاختصاص العام للجنة الولائية للعقوبات الإدارية بالنظر في جميع المخالفات المذكورة في المواد من 61 إلى 64 من القانون 13/01 وكذلك النصوص التطبيقية له، عكس ما فعلته المادة 26 من المرسوم التنفيذي 261/03 التي حصرت الاختصاص فقط للجنة الولائية للعقوبات الإدارية في المخالفات المذكورة فقط في الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 62 من القانون 13/01.

ومن ثمة فلا بد من إعادة النظر في المرسوم التنفيذي 261/03 وتوضيح مسألة الصلاحيات المحددة للجنة، والنص صراحة في النصوص التطبيقية على صلاحية اللجنة للنظر في المخالفات إذا تضمنت هذه النصوص أحكاما تتعلق بالمخالفات أو على الأقل النص صراحة على الإحالة للمخالفات المذكورة في القانون 13/01 وبالتالي تجنب الغموض والتأويلات والتحليلات التي قد لا يتفق عليها المتعاملين في مجال النقل مما سوف يخلق منازعات جد صعبة أمام القضاء يترتب عليها حلول قضائية مختلفة في مسائل متشابهة، وبالتالي لابد من وضع نصوص قانونية دقيقة تضيي نوعا من الاستقرار على عمل هذه اللجنة.

وبالتالي لابد من توضيح المسألة بوضع نص صريح يتعلق بصلاحيات اللجنة للنظر في المخالفات المتعلقة بأحكام كل نص تطبيقي للقانون 13/01 المتعلق بالنقل البري وتنظيمه ومنها المرسوم التنفيذي 415/04 المتعلق بشروط تسليم رخصة ممارسة نشاطات النقل للأشخاص والبضائع، وبالنسبة للنقل بواسطة سيارة الأجرة ولابد من النص صراحة على صلاحية اللجنة للنظر في المخالفات المتعلقة بأحكام هذا النشاط وعدم الاكتفاء بوجود إحالة متمثلة في ملاحظة موجودة في نموذج لوثيقة متعلقة بدفتر المقاعد، ونفس الشيء بالنسبة لنقل الأشخاص الموجه هذا النظام للنقل الحديث الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون 13/01 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه والذي كان بموجب القانون 09/11 المؤرخ بتاريخ 2011/06/05، الذي لم يتضمن أي نص يتعلق باللجنة الولائية للعقوبات الإدارية، أما النقل السياحي الذي يحتاج إلى تنظيم خاص به ينظمه بما في ذلك المخالفات المتعلقة بهذا النشاط وصلاحيات اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية، وبالتالي سد فراغ كبير وفادح في مجال النقل السياحي الذي لا نجد حتى الآن غير ما جاء في القانون 06/99 المتعلق بنشاط وكالة السياحة والأسفار الذي لا يكفي، ونفس الملاحظة تنطبق على نقل المواد الخطرة والنفايات لاسيما النفايات المنزلية والنفايات الهامدة بذكر نص صريح في المسألة.